حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 801
12 نوفمبر 2026 م
2 جمادى الآخرة 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 801
12 نـوفـمبـــر 2026 م
2 جمادى الآخـرة 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (19) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي حكومة دبي صفة الضبطية القضائية. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (841) لسنة 2026 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 13
- قرار إداري رقم (842) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات. 17
- قرار إداري رقم (859) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 19

هيئة المعرفة والتنمية البشرية

- قرار إداري رقم (60) لسنة 2026 باعتماد إطار سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم في مؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي. 24

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (4) لسنة 2026 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني. 26

مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع)

28 - قرار إداري رقم (5) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع).

قرار إداري رقم (19) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي حكومة دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2015 بتعديل جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة الملحق باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"قرار المجلس التنفيذي"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو حكومة دبي، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذه القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2024 والقانون رقم (5) لسنة 2025 المشار إليهما وقرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبها وأي تشريعات أخرى تحل محلها، ويشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

على مأموري الضبط القضائي الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام التشريعات، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي ببلدية دبي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 21 مايو 2026م
المـــــــوافق 4 ذو الحجة 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الجهة الحكومية
1	أحمد خليفه علي القيزي الفلاسي	المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للتسجيل والترخيص التجاري	دائرة الاقتصاد والسياحة
2	فريد عبدالرضا عبدالله كرمستجي	نائب المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للتسجيل والترخيص التجاري	
3	عادل عبدالله محمد الكراني	المدير التنفيذي لقطاع التنوع البيولوجي	هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي
4	سوزان محمد العناني	المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية	مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية
5	خالد سالم الحليان	الرئيس التنفيذي - مجموعة التدقيق الداخلي وتقييم المخاطر	
6	مريم أحمد المرزوقي	نائب الرئيس التنفيذي – مجموعة التدقيق الداخلي وتقييم المخاطر	
7	الدكتورة منال محمد كامل	مدير تنفيذي التدقيق الداخلي	
8	أحمد حسين عيسى	الرئيس التنفيذي للعمليات	شركة دبي القابضة
9	حمد عبدالرحمن سيف آل صالح	مدير أول- إدارة الموارد	سلطة مدينة دبي الطبية

		البشرية	
10	محمد حسن الأميري	مدير إدارة حرم القطارات	هيئة الطرق والمواصلات
11	عبدالله علي راشد لوتاه	مدير إدارة صيانة الطرق ومنشآتها	
12	حسن محمد المطوع	مدير إدارة تشغيل القطارات	
13	شيخه أحمد الشيخ	مدير إدارة شؤون جودة الحياة	
14	عبدالرحمن محمد الجناحي	مدير إدارة المرافق والمنشآت	
15	ميره أحمد الشيخ	مدير إدارة إسعاد المتعاملين	
16	عبدالله حسن علي	مدير إدارة التركات وأموال القصر	محاكم دبي
17	بدور حسين علي	مدير إدارة الاتصال الحكومي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي
18	الدكتورة مريم مبارك السركال	مدير إدارة الأبحاث والرصد	
19	هاني حبيب النجار	مدير إدارة العقود والمشتريات	سلطة مدينة إكسبو دبي
20	خالد علي أحمد العور	مدير إدارة الاتصال والتسويق	مجلس دبي الرياضي
21	خرباش مبارك المري	مدير إدارة الأنظمة الخاصة بالمطارات	مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية
22	عبدالله علي سعيد بن مليح الشامسي	مدير إدارة أول - هندسة	

		المستقبل	
23	محمد أحمد يحيى	مدير إدارة التصرفات العقارية	دائرة الأراضي والأملاك
24	ساره علي الزرعوني	مدير إدارة تخطيط وحوكمة البيانات والإحصاء	دبي الرقمية
25	الدكتورة شمسه عبدالله بن حماد	مدير إدارة الشؤون الطبية والفنية	مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف
26	الدكتور عبدالله محمد عبدالله الصايغ الغافري	مدير إدارة	مركز دبي للأمن الاقتصادي
27	عبدالله راشد دعفوس راشد المهيري	مدير إدارة	
28	عبدالله عبيد عبدالله هاشم الدلّال	مدير إدارة الإستراتيجية والتميز المؤسسي	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
29	موزه علي الشامسي	رئيس أمن المعلومات	هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
30	أحمد حمد بوشهاب	مدير إدارة الشؤون المالية	مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القُصر بدبي
31	عبدالله أحمد خليفه الصيري	مدير إدارة مكتب المدير العام	بلدية دبي
32	محمد راشد الظنحاني	مدير إدارة المخاطر المؤسسية واستمرارية الأعمال	
33	عبدالسلام خليفه مطر المهيري	مدير إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها	

34	فهد أحمد سعيد العوضي	مدير إدارة مشاريع الصرف الصحي	
35	عادل علي حسين الجسمي	مدير إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي	
36	منصور عبدالنور أسد الريس	مدير إدارة التخطيط التنفيذي	
37	جابر أحمد عبدالله آل علي	مدير إدارة الصيانة العامة	
38	محمد أحمد محمد الرئيس	مدير إدارة إستراتيجية النفايات	
39	عاصم عبدالرزاق القاسم	مدير إدارة التراث العمراني والآثار	
40	عبدالله علي محمد الشيزاوي	مدير إدارة التراث العمراني والآثار	بلدية دبي
41	ليالي عبدالرحمن الملا	مدير إدارة تراخيص المباني	
42	محمد عبدالرحمن مقيم أهلي	مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية	
43	محمد عبدالرحيم محمد فريدوني	مدير إدارة الأسواق	
44	محمد عبدالرحمن العوضي	مدير إدارة الزراعة	
45	إبراهيم محمد جمعه	مدير إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية	
46	علي حميد حمد بن حارب	مدير إدارة تجميل المدينة والمشاريع العامة	
47	جمعه خليفه محمد الفقاعي	خبير بمكتب المدير	

		التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي	بلدية دبي
48	الدكتورة مريم محمود بن عيسى	مدير قسم الدراسات والأنظمة	

قرار إداري رقم (841) لسنة 2026
بشأن
منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح السيد/ أحمد يعقوب احمد راشد القاسم (16098) مفتش في إدارة رقابة أنشطة الترخيص بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،

بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 19 أكتوبر 2026م

المـــــوافق 8 جمادى الأولى 1448هـ

قرار إداري رقم (842) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (553) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المشار إليه عن الموظف أحمد الحاتمي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 19 أكتوبر 2026م

المـــــوافق 8 جمادى الأولى 1448هـ

قرار إداري رقم (859) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات

في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009المشار إليه.
- النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2026م

المـــوافق 11 جمادى الأولى 1448هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبد الرحمن نوبى جمعه النوبي مبارك	15997	مفتش	إدارة أنشطة نقل الركاب
2	أحمد علي عباس علي	16026	مفتش	

قرار إداري رقم (60) لسنة 2026
باعتماد
إطار سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم في مؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حُقوق الطفل **"وديمة"**، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطُّفولة المُبكِّرة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بشأن تنظيم التعليم المهني في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الإطار
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"إطار سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم في مؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي"** المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من قواعد وتوجيهات وإجراءات

ونماذج، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"الإطار"**.

نطاق التطبيق
المادة (2)

يُطبق الإطار على جميع المُؤسّسات والمراكز التعليميّة والتدريبية والكوادِر التعليميّة والإداريّة، المصرح لها بمزاولة العمل وفقاً للتشريعات التالية:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.

مراجعة الإطار وتحديثه
المادة (3)

يتولى قطاع السِّياسات والبحوث والبرامج في الهيئة مراجعة وتحديث الإطار بشكل دوري، بالتنسيق مع الجهات المعنية، على يتم نشر أي تحديث أو تعديل يطرأ على الإطار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وإخطار المُؤسّسات والمراكز التعليميّة والتدريبية بهذه التحديثات أو التعديلات.

النشر والسريان
المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 سبتمبر 2026م
الموافـــــــق 13 ربيع الآخر 1448هـ

قرار إداري رقم (4) لسنة 2026
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي
هيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية الممنوحة بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن كل من:
1. السيد/ إسماعيل عبدالرحيم إسماعيل علي أهلي.
2. السيدة/ جوده المنجى حموده عمر مرزوق.
3. السيد/ سالم مسعد علي محمد الصباحي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2026م
المـــوافق 16 جمادى الأولى 1448هـ

قرار إداري رقم (5) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع)

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن حماية شبكة خدمات مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع) صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه، عن الموظف/ سلطان مجرن أحمد سلطان المري.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صُرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن شعفار

الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 20 أكتوبر 2026م

الموافـــــق 9 جمادى الأولى 1448هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC